

عقد استشارات

الموضوع : أعمال الاستشارات الفنية للقطاع الثالث في المسافة من كوبري المرج حتى
كوبري الطريق الزراعي من مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة
الكبير بالأمر المباشر.

رقم العقد : ٣٧٩ / ٢٠٢٠ / ٢٠٢١

أنه في يوم الأربعاء الموافق : ٣١ / ٣ / ٢٠٢١

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب سعد للاستشارات الهندسية (أ.د فتحى سعد) " .

ويمثله السيد / أ.د فتحى عبد الرحيم محمد سعد

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

بطاقة رقم / ٢٦٤٠١٠٦٠١٠٥١٥٧ .


بطاقة ضريبية / ٢٢٠-٢٠٦-٠٧٤

مأمورية ضرائب / المهن حرة ثانى .

سجل هندسى رقم (٥١/٢٥٢) .

ومقر المكتب / ٣٤٥ الحى المتميز التجمع الخامس القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على أمر التكليف الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١ وبناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (٧١٨) المؤرخ في ٢٠٢١/١/٢٠ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٥٦٤-٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (١٢٦) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١/٤ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٦ وذلك على إسناد أعمال الاستشارات الفنية للقطاع الثالث في المسافة من كوبري المرج حتى كوبري الطريق الزراعي من مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى بالأمر المباشر إلى مكتب سعد للاستشارات الهندسية بمبلغ ٢٠.٥٢ مليون جنيه (فقط وقدرة عشرون مليون وخمسمائة وعشرون ألف جنيه لا غير) وهي نسبة إشراف ٨٠٪ من قيمة التكلفة الإجمالية للمشروع حيث قام الطرف الأول بمقاييس الشركه على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بنسبة قدرها بنسبة قدرها ٧٩٥٪ من قيمة الأعمال المنفذة بمبلغ ٢٠,٣٩١,٧٥٠ جنيه (فقط وقدرة عشرون مليون وثلاثمائة واحد وتسعون ألف وسبعمائة وخمسون جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .
ويعتبر محضر المقاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول


يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المقاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال الاستشارات الفنية للقطاع الثالث في المسافة من كوبري المرج حتى كوبري الطريق الزراعي من مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى بالأمر المباشر " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٢٠,٣٩١,٧٥٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليون وثلاثمائة واحد وتسعون ألف وسبعمائة وخمسون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب سعد للاستشارات الهندسية " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه لمدة ١٢ شهر تبدأ من تاريخ أمر التكليف الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١ وطول مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام البدائي للمشروع .



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم IGT111/60766/21 بمبلغ ١٩,٥٨٨ جنيهها (فقط وقدره مليون وتسعة عشر الف وخمسة ثمانية وثمانون جنيهًا لا غير) صادر من البنك التجاري الدولي بتاريخ ٢٠٢١ / ٣ / ٣٠ وساري حتى ٢٠٢٢ / ٩ / ٢٩

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربية وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصارييف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .


البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .


سعد للاستشارات الهندسية
أ. د. فتحى سعد
أستاذ بكلية هندسة جامعة عين شمس



البند الحادى العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصارييف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يفدي سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافية أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكبارى

مكتب سعد للاستشارات الهندسية (أ.د/ فتحى سعد)

(

الطرف الثاني

التوقيع (

)

التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

